القرار عدد 522

الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2020

في الملف المدني عدد 2018/4/1/1407

الواقعة المنشئة للحق – المحكمة – الخبير.

تحديد نسب تملك أطراف القسمة سواء بالخلفية العقدية أو الجبرية مرده إلى الواقعة القانونية المنشئة للحق والتي هي من صميم نظر المحكمة وينحسر عنها عمل الخبير الذي حسبه الوصف.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن المطلوب (م.ع) تقدم بمقال أمام المحكمة الابتدائية بابن سليمان بتاريخ 2007/9/3 أعقبه بستة مقالات إصلاحية له، عرض فيها أنه يملك على الشياع مع الطاعن وباقي المطلوبين في العقار المسمى "..." الكائن بـــ (...) بنسليمان الموصوف بالمقال، وذلك بالشراء لجزء منه من بعض ورثة المرحوم (أ.ب) المدعو (و.ك) ومن خلفهم من ورثته، والتمس القسمة. وأجاب الطاعن بمقال التدخل الإرادي في الدعوى أعقبه بأخرى إصلاحية له عرض فيها أنه من ملاك المدعى فيه على الشياع بناء على صدقة عدد (...) من والده (ب.ن)، وأخرى عدد (...) من هذا الأخير ومن ورثة (ب.ب) و(س.ب) والمرتكزيْن على رسم الإحصاء عدد (...) المنجز بعد القسمة بين ورثة (أ.ب) المدعو (و.ك) والمعتمد كذلك من قبل أطراف الدعوى في رسوم أشريتهم، وأن البين منه أن القطعة الأرضية المدعى فيها تنقسم إلى ثلاث قسمات حدودها ومساحتها بمقاله وأن رسم الصدقة عدد (...) تعلق بالقسمة الأولى لأرض "..." المذكورة برسم الإحصاء فيما آل لوالده من أبيه وأمه وأخته فاطنة وأن رسم الصدقة عدد (...) تعلق بواجب والده من أخيه (ج.ب)، والتمس القسمة. وأرفق مقاله برسمي الصدقة وبرسم الإحصاء المذكورين وبرسم استدراك عدد (...) المتعلق بإصلاح مساحة رسم الصدقة عدد (...). وأجاب المطلوبون (ع.ن) و(ص.ب) و(ر.ب) بطلب مقابل بتاريخ 2008/10/27 أعقبوه بأربعة مقالات إصلاحية له عرضوا فيها أنهم موافقون على القسمة شريطة مراعاة القسمة الاستغلالية الجارية بين الأطراف ومراعاة إقامة المطلوب الأول منهم بداره في النصيب الذي يستغله وشرائه وشفعته حظوظا للمطلوبتين (ص.ب) و(ر.ب). وأجاب المطلوبون ورثة (إ.ب) بطلب مقابل بتاريخ 2009/4/10 أعقبوه بآخرين إصلاحيين طلبا لقسمة المدعى فيه. وأمرت المحكمة بخبرة

أنجزها الخبير (ع.ص) الذي خلص في تقريريه الأول والاستدراكي إلى اقتراح قسمة المدعى فيه عينا. وبعد انتهاء الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما بتاريخ 2013/12/9 في الملف عدد 07/90 قضى "بإنهاء حالة الشياع بين المدعي بالمقال الأصلي والمدعين بالمقالات المقابلة وباقي الأطراف المدعى عليها في الأرض غير المحفظة المسماة "..." الكائنة بـــ (...) بنسليمان حسب مساحتها وحدودها المذكورة بوثائق الملف، وذلك بالمصادقة على تقرير الخبرة المؤرخ في 2013/1/10 والاستدراكي المؤرخ في 2013/1/26 المنجزين من طرف الخبير (ع.ص)، وفرز نصيب المدعي بالمقال الأصلي والمدعين بالمقالات المقابلة عن باقي واجبات المدعى عليهم وفق مشاريع القسمة العينية المقترحة بالتقرير أعلاه في حالة التراضي، وإلا بعد إجراء القرعة بكتابة ضبط هذه المحكمة"، واستأنفه كل من الطاعن والمطلوبين ورثة (ج.ب). وبعد الأمر بخبرة أنجزها الخبير (ع.ه) الذي خلص في تقريره الأصلي إلى أن ما ينوب موروث الطاعن المرحوم (ن.ع) من متخلف والده وتصدق به برسم الصدقة عدد (...)، مساحته 3000 متر مربع وهي مساحة لا تسمح بالقسمة العينية وفق القوانين والضوابط الجاري بها العمل ولذلك تم ضم واجبه لملاك آخرين في مشروع القسمة، وأنه بشأن الصدقة عدد (...) فإن ورثة (ب) لم يشملهم رسم الإحصاء عدد (...). وبعد إرجاع المأمورية للخبير بعلة إغفاله لوثائق الطاعن، أنجز تقريرا تكميليا أفاد فيه أن موروثه باع جميع واجبه في القطعة المدعى فيها لأخيه (أ) بالرسم عدد (...) وذلك قبل إنجازه لرسم الصدقة عدد (...) ، وأن ما ينوب الطاعن من رسم الصدقة عدد (...) مساحة قدرها 1967 متر مربع و خلص الخبير إلى اقتراح قسمة المدعى فيه عينا. وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع أصدرت محكمة الاستئناف قرارها "بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إنهاء حالة الشياع في الأرض غير المحفظة المسماة "..." على ضوء تقريري الخبرة المنجزين من طرف الخبير (ع.ه) ووفق مشاريع القسمة المرفقة بهما بعد إجراء القرعة بين أطراف التراع المالكة"، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن ست وسائل، والتمس المطلوب الأول رفض الطلب، واستدعي الباقون و لم يجيبوا.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في شأن الوسيلة الخامسة:

حيث يعيب الطاعن القرار بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك المحكمة مصدرته عللته بأن الخبير منجز الخبرة قد اطلع على الوثائق المدلى بها من قبل أطراف الدعوى وأن خبرته لذلك جاءت موضوعية ويتعين المصادقة عليها، والحال أن الخبير لم يطلع على وثائقه و لم يفهم مضمونها وأغفل المساحة الحقيقية العائدة له لما اعتبر بأن المتصدق (ب.ن) قد باع جميع واجبه المتصدق به، والحال أن هذا الأخير قد تصدق عليه فيما آل إليه من أبيه (ب) وأمه (ز) وأخته (ف) في أرض "..." المحددة مساحتها في هكتار وخدامين حسب رسم الإحصاء عدد (...) ورسم الصدقة عدد (...)، وأنه بشأن رسم الصدقة الثانية فإن ورثة (م.ب) وورثة (ج.ب) ومنهم المسماة (س) قد تصدقوا عليه بجميع واجبهم في أرض "..." ذات المساحة المقدرة في ستة هكتارات وخدامين موضوع

القسمة الثالثة وتتعلق كذلك بما تصدق به والده عليه فيما آل إليه منها من متخلف شقيقه (ج.ب) المدعو ولد الكبيرة، إلا أن الخبير قد أغفل كل ذلك وتناقض فيما انتهى إليه بين تقريره الأصلي الذي خصه فيه بمساحة قدرها 3000 متر مربع، ثم تراجع عن ذلك في تقريره التكميلي بالارتكاز على رسم الشراء عدد (...)، والحال أن هذا الشراء لا يتضمن واجب والده في إراثة أخته (ف.ن) حسب الإراثة عدد (...) ولا واجب عمه (ج) حسب الإراثة عدد (...) وهو الواجب المتصدق به عليه وأن جميع البيوعات والأشرية التي تمسك بها المطلوبون بنيت على رسم الإحصاء عدد (...)، والحال أن السيد (ب.ن) باع مرة واحدة نصف هكتار وتصدق عليه بالباقي من مساحة هكتار وخدامين، مما يتعين معه نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن تحديد نسب تملك أطراف القسمة سواء بالخلفية العقدية أو الجبرية مرده إلى الواقعة القانونية المنشئة للحق والتي هي من صميم نظر المحكمة وينحسر عنها عمل الخبير الذي حسبه الوصف، والطاعن دفع بأن ما باعه والده من أرض "..." بالرسم عدد (...)، وارتكز عليه الخبير (ع.ه) في تقريره بأن استبعد نصيبه في الأرض المذكورة الآيل له برسم الصدقة عدد (...)، أنه يتعلق بقطعة أرضية غير القطعة محل الصدقة المذكورة حدودا ومساحة حسب ما يثبته رسم الإحصاء عدد (...) والذي استند عليه إخوته البائعون للمطلوب الأول برسوم أشريته المذكورة مراجعها قبله، ودفع كذلك بأن ما تصدق به والده برسم الصدقة عدد (...) إنما يتعلق بنصيبه في إرث شقيقه (ج) من الأرض محل طلب القسمة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت دفعه بعلة "أن الخبير قد أنجز تقريره بعد أن عاين العقار موضوع الدعوى ووصفه وصفا دقيقا واطلع على الوثائق المدلى بها من أطراف الدعوى"، دون نظر في الواقعة المنشئة للحق المدعى فيه رغم أن ذلك من مسائل القانون التي لا سلطان لغيرها عليها، تكون قد عللت قرارها فاسدا وهو بمثابة انعدامه، مما يتعين نقضه.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون، وعلى المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد حسن منصف **رئيسا** والمستشارين السادة: نادية الكاعم **مقررة**، وعبد السلام بتروع والمصطفى جرايف وعبد اللطيف معادي **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.